

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1201

السنة 51

15 أكتوبر 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106 - 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1003	14 سبتمبر 2009
مرسوم رقم 118 - 2009 يحدد يوم عطلة معوضة.....1003	19 سبتمبر 2009

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114 - 2009 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....1003	17 سبتمبر 2009
--	----------------

نصوص مختلفة

01 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 121 - 2009 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 097 - 2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....1012

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

24 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 2009 - 206 يتعلق بإنشاء مؤسسات دائمة للتحكيم والوساطة.....1012

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

30 مارس 2009 مرسوم رقم 058 - 2009 يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....1013

- إشعارات III

- إعلانات IV

هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل والتكوين المهني في إعداد وتنسيق ومتابعة وتقييم السياسة الوطنية في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني. وفي هذا الإطار يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنسيق التشريعات العامة في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتلبية حاجيات المؤسسات في مجال الكفاءات وذلك من أجل تحسين أداؤها وقدرتها التنافسية؛
- تطوير عرض للتكوين المهني يستجيب لحاجيات السكان من أجل تسهيل دمجهم في الحياة النشطة ومن أجل تحسين فرص تشغيل العمال؛
- السهر على ملائمة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التكوين المهني في القطاعين العام والخاص، مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تطبيقه.

يسير علاقات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية العاملة في مجال اختصاصه.

- المادة 3: تخضع للصياغة الفنية لوزير التشغيل والتكوين المهني المؤسسات العمومية التالية:
- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
 - المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
 - المركز العالي للتعليم التقني؛
 - ثانوية التكوين التقني والمهني ال صناعي في انواكشوط؛
 - ثانوية التكوين التقني والمهني في انواذيب؛
 - ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط؛
 - ثانوية التكوين التقني والمهني في بوكي؛

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106 - 2009 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد مارك فلاتو المستشار الأول بسفارة فرنسا في انواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 118 - 2009 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2009 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 21 سبتمبر 2009، اليوم الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114 - 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: عملاً بقرتيلت المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف

- مراكز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط وفي العواصم الجهوية (أطار، كيفه، روصو، سيلباني، لعين، النعمه، تجكجة، كيهيدي، آلاك)؛
- خلية برامج ترقية المجموعات ذات النفع الاقتصادي؛
- مشروع دعم قدرات الفاعلين في مجال التمويلات الصغيرة؛
- البرنامج الوطني المندمج لدعم المؤسسات الصغيرة؛
- برنامج ترقية الحجارة المصنعة؛
- مركز التكوين المهني لخريجي المحاضر في النعمة؛
- مركز التكوين المهني لخريجي المحاضر في أطار؛
- معهد اقرأ للتعليم المهني .

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة وأربعة مستشارين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلف بمهمة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلف بها من لدن الوزير.

المادة 7: المستشارون الفنيون يتبعون للسلطة المباشرة للوزير . ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. بالإضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية، يكلف المستشارون الآخرون على التوالي من حيث المبدأ بالمهام التالية:

- مستشار فني مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين التقني والمهني؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون؛

يكلف أحد المستشارين بموجب مقرر من الوزير بالقيام، فضلا عن وظائفه، بمزاولة مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المفتشية العامة للسلطة المباشرة للوزير وتكلف بما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للصياغة ومدى تطابق نشاطها مع القوانين والنظم المتبعة ومدى تطابقها كذلك مع السياسة وبرامج العمل المقررة من طرف مختلف المصالح التابعة للقطاع؛
- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوقعا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- القيام بمهام المفتشية الداخلية كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993؛

وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بما يلي:

- على المستوى التربوي
- وضع ومراجعة التوقيت والمعدلات المتعلقة بالتكوين المقدم، وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية، واقتراحها على الوزير؛
- التأكد من مطابقة التكوين المقدم مع برامج التكوين التقني والمهني؛
- القيام بكافة مهام التفتيش التربوي بناء على طلب من القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إعداد وبث التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية؛
- تقديم رأيها للوزير حول دليل وبرامج التكوين التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المشاركة في إجراء والإشراف على امتحانات التخرج؛

- المشاركة في تنظيم دورات التأهيل وتحسين الخبرة
لمصالح المكونين والمفتشين؛

على المستوى الإداري والمالي

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتسيير المصادر البشرية؛
- ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية لكتابة الدولة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
- تحليل وقياس درجة انجاز الأهداف المرسومة بالنسبة للمؤشرات المحددة من طرف القطاع؛
- السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
- كتابة تقارير دورية عن نشاط القطاع لغاية الوزير.

وتبلغ الوزير بالإختلالات الملاحظة.

يدير المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير ويساعده ستة مفتشين برتبة مدير مركزي، ويتوزعون على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مفتش مكلف بالتكوين التقني والمهني؛
- أربعة مفتشين تقنيين تربويين متخصصين في القطاعات الرئيسية للتكوين:

- مفتش مكلف بالقطاع الصناعي؛
 - مفتش مكلف بقطاع البناء والأشغال العمومية؛
 - مفتش مكلف بقطاع الخدمات؛
 - مفتش مكلف بالقطاع الزراعي.
- المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من الوزير، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تكلف الأمانة العامة بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع. وتسهر على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير.

و تسيير من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير المصا در البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحركات المقدمة إليها؛

المادة 14: يكلف رئيس مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع ويسهر على حسن سير البرامج والتطبيقات المعلوماتية المستخدمة من طرف مصالح الوزارة؛

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للقطاع هي:

- مديرية التشغيل
- مديرية التكوين؛
- مديرية التخطيط والتعاون؛
- مديرية الدمج؛
- مديرية التكوين المستمر والتكوين الخاص والعلاقات بين القطاعات؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية التشغيل

المادة 18: تكلف مديرية التشغيل بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تضافر جهود وآزر كافة ال فاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات التقنية والاستشارية حول التشغيل؛
- السهر على متابعة وتقييم تنفيذ رسائل المهام الموقعة بين الدولة والهيكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطني للنفاد إلى التشغيل؛
- متابعة وتقييم تنفيذ النشاطات المقام بها من طرف الجهاز العمومي لترقية التشغيل وذلك من أجل تشجيع الدمج المهني للشباب؛
- المساهمة وتسهيل في تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
- إنجاز الدراسات في مجال التشغيل والمردودية وتكاليف العمل؛
- القيام بالمسوحات ومسك الإحصاءات والدراسات المتعلقة بالتشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛

- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في مورتانيا ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية في ه ذا المجال وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛

- تنظيم ومتابعة تشغيل العمال الموريتانيين في الخارج؛

- تطوير أي علاقة ضرورية، على المستوى الدولي، مع المنظمات والهيئات المعنية بقضايا التشغيل وذلك بالتشاور مع مديرية التخطيط والتعاون.

يدير مديرية التشغيل مدير يعا ونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة سياسة ترقية التشغيل؛
- مصلحة الدراسات وسوق العمل؛
- مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين.

المادة 19: تكلف مصلحة سياسة ترقية التشغيل بما يلي:

- إعداد السياسات والإستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تطوير ودعم الأنشطة التي من شأنها تشجيع ترقية التشغيل؛
- تحرير رسائل المهام المحددة للتعهدات المتبادلة بين الدولة وهاكل الولوج للتشغيل؛
- ضمان المتابعة والتقييم الدوري للبرامج المنفذة من طرف هياكل الولوج للتشغيل.

وتضم قسمين:

- قسم سياسات التشغيل؛
- قسم متابعة هياكل الولوج للتشغيل

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات وسوق العمل بما يلي:

- إنجاز الدراسات في مجال التشغيل والإنتاجية وتكاليف العمل؛
- القيام بمسوح وتحيين نظام موثوق حول التشغيل والدمج المهني؛
- إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛

- مراقبة جودة خدمات كافة المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لعمل وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين كافة الأطراف المعنية بعمل جهاز التكوين التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والدولي؛
- ترقية و تطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية عن طريق التمهين والتكوين المتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة شهادات التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم النوعية في جهاز التكوين المهني؛
- مسك بسكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

يدير مديرية التكوين التقني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد.

وتتضمن أربع مصالح:

- مصلحة التكوين المهني؛
- مصلحة التكوين التقني؛
- مصلحة تسيير مؤسسات التكوين؛
- مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة.

المادة 23: تكلف مصلحة التكوين المهني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و طلب التكوين المهني و اقتراح توزيع و برمجة التكوين حسب طلب سوق العمل؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين المهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق وتنفيذ برامج تكوين العمال والعمال والعمال المؤهلين والفنيين؛

- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
- متابعة ومراقبة المنظمات الخصوصية للاكتتاب.

وتتضمن قسمين:

- قسم الدراسات والإحصائيات؛
- قسم سوق التشغيل.

المادة 21 : تكلف مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين بما يلي:

- تنظيم التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بقضايا التشغيل؛
- المساهمة في مرتنة الوظائف المشغولة من طرف أجانب؛
- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
- ترقية تشغيل المورتابين في الخارج.

وتتضمن قسمين:

- قسم التعاون الدولي؛
- قسم تشغيل المهاجرين.

2. مديرية التكوين

المادة 22: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف المتدخلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛

- تحديد الإطار القانوني للتمهين؛

وتتضمن قسمين :

- قسم التكوين الداخلي؛
- قسم التمهين.

المادة 24: تكلف مصلحة التكوين التقني بما يلي:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و طلب التكوين التقني واقتراح توزيع و برمجة التكوين حسب طلب سوق العمل؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق تكوين الفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفني ن السامين و المكونين؛
- تحديد الإطار التنظيمي للتعاون؛

وتتضمن قسمين :

- قسم تكوين الفنيين؛
- قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.

المادة 25: تكلف مصلحة تسيير مؤسسات التكوين بما يلي:

- تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛
- متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط السنوية والمتعددة السنوات للصيانة وترميم المباني والمعدات؛
- اقتراح إعادة توزيع واستخدام أمثل للمعدات؛
- إحصاء الحاجيات في مجال التوثيق والمتابعة العامة للوثائق؛
- تحليل الوضعية الدورية لاستخدام اعتمادات مؤسسات التكوين؛
- موازنة أنماط تسيير المؤسسات؛
- اقتراح الإجراءات الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج.

وتتضمن قسمين:

- قسم التسيير؛

- قسم الممتلكات.

المادة 26: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة

بما يلي:

- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
 - توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج؛
 - تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
 - وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة شهادات التكوين التقني والمهني؛
 - تطوير والسهر على تطبيق نظم النوعية في جهاز التكوين المهني.
- وتتضمن ثلاثة أقسام:
- قسم التوجيه؛
 - قسم التقييم؛
 - قسم المعايرة.

3. مديرية التخطيط والتعاون

المادة 27: تكلف مديرية التخطيط والتعاون بما يلي:

- إنجاز الدراسات الإستراتيجية الضرورية للتخطيط في مجال التشغيل والدمج والتكوين المهني وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- تخطيط التطور المنسجم للتكوين التقني والمهني في المدى المتوسط والبعيد؛
- توجيه وتطوير برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفني المهني وضمان متابعتها؛
- ترقية الأنشطة التشاركية الهادفة إلى تنمية التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني خاصة مع المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية؛
- ضمان التواصل والصلة مع كافة الأطراف المعنية بغية إعلام كافة الشركاء بإنجازات ومشاريع تنمية التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني؛
- تنسيق وإعداد خطط عمل القطاع والمتابعة المنتظمة لتنفيذها؛
- تجميع وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتشغيل والدمج والتكوين الفني المهني؛

- تحديد وإعداد أدوات متابعة وتقييم أنشطة وحدات دعم مشاريع التعاون؛
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية التي يشترك فيها قطاع التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني.

4. مديرية الدمج

- المادة 31: تكلف مديرية الدمج بكلفة بما يلي:
- تحديد التوجهات والأهداف في مجال الدمج؛
 - تصور ووضع البرامج الملائمة التي من شأنها ترقية دمج السكان والمجموعات المستهدفة؛
 - متابعة وتقييم مختلف المشاريع التي ترمي إلى تحسين الدمج ومحاربة البطالة؛
 - دفع وترقية المقاربات المناسبة في مجال ترقية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغرى ذات الكثافة العالية لليد العاملة والتكوين والدمج؛
 - ضمان تنسيق ومتابعة برامج الدمج.

يدير مديرية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الدمج؛
- مصلحة المقاولات؛
- مصلحة التمويلات الصغيرة؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 32: تكلف مصلحة الدمج بما يلي:

- إعداد الدراسات الهادفة المتعلقة بقطاعات الدمج؛
- صياغة برامج للتكوين والدمج قائمة على التكوين وإعادة التكوين والتكيف المهني؛
- تحديد المستفيدين من البرامج؛
- التنسيق مع الشركاء المعنيين بهذه البرامج؛
- الإشراف على هذه البرامج وتنفيذها ومتابعتها؛
- المساهمة في تعبئة التمويلات؛
- متابعة برامج الدمج.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم خريجي التكوين المهني؛

- السهر على تنفيذ اتفاقيات وبرامج التعاون مع المنظمات الدولية وضمن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
 - تصور وتنفيذ نظام ملائم لمتابعة وتقييم أنشطة القطاع.
- يدير مديرية التخطيط والتعاون مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة التنمية والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 28: تكلف مصلحة التخطيط بما يلي:

- القيام بالتخطيط في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني حسب حاجيات الاقتصاد الوطني؛
- اقتراح و الدراسات المشتركة أو ذات الطابع الخاص التي ينتظر أن تساعد في اتخاذ القرار في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني؛
- تجميع واستغلال الدراسات الوطنية والقطاعية الملائمة لتطوير التشغيل والدمج والتكوين الفني المهني.

المادة 29: تكلف مصلحة التنمية والمتابعة والتقييم بما يلي:

- البرمجة العامة لنشاطات قطاع التكوين التقني والمهني وتصور استراتيجيات وبرامج تنميته؛
- تحديد البرامج الاستثمارية السنوية والمتعددة السنوات بالتعاون مع الهيئات المعنية ومصالح التخطيط الوطنية؛
- تقييم مراحل انجاز خطط التنمية؛
- وضع وتوزيع منتظم لـ دليل إحصائيات قطاع التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم البرمجة؛
- قسم الإحصاء؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 30: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تسيير ومتابعة التعاون في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛

- الإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- التنسيق والتشاور مع الفاعلين المعنيين بمقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- متابعة وتقييم برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- البحث عن التمويلات.

وتتضمن قسمين:

- قسم تصور وتقييم البرامج؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

5. مديرية والتكوين المستمر والتكوين الخاص والعلاقات بين القطاعات

المادة 36: تكلف مديرية والتكوين المستمر والتكوين الخاص والعلاقات بين القطاعات بما يلي:

- توجيه تنسيق ومتابعة ومراقبة كافة الجوانب المتعلقة بالمصادر التكوينية لقطاعي التكوين المهني العام والخاص وذلك بالتشاور مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية؛
- ترقية وتطوير نظام الانتقال بين مختلف مستويات التكوين التقني والمهني وذلك بالتشاور مع شاور مع القطاعات المعنية؛
- ترقية وتطوير التكوين المستمر ودمجه في مؤسسات التكوين التقني والمهني؛
- وضع برامج للتكوين المستمر بالتشاور مع مديرية التكوين لصالح مكوني وعمال تأطير جهاز التكوين؛
- تشجيع المبادرات الفردية في مجال التكوين التقني والمهني والسهر على تطبي ق وملاءمة القوانين المرتبطة بهذا المجال؛
- تنظيم وتقنين جهاز التكوين المهني الخاص؛

يدير مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص مدير وتتضمن مصلحتين:

- مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر؛
- مصلحة التكوين الخاص.

المادة 37: تكلف مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر بما يلي:

- تطوير فضاءات التشاور القطاعات في مجال التكوين التقني والمهني؛

- قسم برامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضري؛
- قسم برامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 33: تكلف مصلحة المقاوله بما يلي :

- تحديد برامج دمج قائمة على تطوير المقاوله الصغرى والصغيرة وعلى أنشطة مدرة للدخل؛
- تحديد المستفيدين من هذه البرامج؛
- التنسيق مع الشركاء المعنيين؛
- الإشراف على تنفيذ هذه البرامج؛
- المشاركة في البحث عن التمويلات؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بالمقاوله؛
- متابعة برامج المقاوله.

وتتضمن قسمين:

- قسم برامج دعم الأنشطة المدرة للدخل؛
- قسم المقاولات الصغرى والمتناهية الصغر.

المادة 34: تكلف مصلحة التمويلات الصغيرة بما يلي:

- تصور أنظمة التمويل المناسبة لحاجيات برامج الدمج، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- التنسيق والتشاور مع مؤسسات التمويلات الصغرى؛
- تعبئة المبالغ اللازمة لتمويل البرامج؛
- دعم مؤسسات التمويلات الصغيرة الشريكة؛
- الإشراف على برامج التمويل؛
- متابعة برامج التمويل.

وتتضمن ثلاثة أقسام:

- قسم رصد التمويلات؛
- قسم تعبئة الأموال؛
- قسم التنسيق والمتابعة.

المادة 35: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة بما يلي:

- تحديد المستفيدين من مقاربة الكثافة العالية للي د العاملة وصياغة برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛

- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال كتابة الدولة؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم
ثلاث مصالح :

- مصلحة الصفقات؛

- مصلحة المحاسبة واللوازم؛

- مصلحة الأشخاص.

المادة 40: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة
الصفقات الإدارية لكتابة الدولة.

المادة 41: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد
ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

المادة 42: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين
للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من
مستوى العمل الإداري.

IV. ترتيبات نهائية

المادة 43: ترتيبات هذا المرسوم يمكن أن تكمل أو
تحدد حسب الحاجة بمقرر صادر عن وزير التشغيل
والتكوين المهني، خاصة في ما يتعلق بتحديد المهام
على مستوى المصالح والأقسام وكذلك إنشاء وتنظيم
الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 44: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة التشغيل
والتكوين المهني، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج
القطاع. يرأس الوزير المجلس الإداري أو، بتفويض
منه الأمين العام. ويضم الأمين العام والمكلف بمهمة و
المستشارين والمفتش العام والمديرين . ويجتمع كل
خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات
الخاضعة لوصاية القطاع في أشغال المجلس الإداري
مرة كل ستة أشهر.

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا
المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 007-2009

- إنعاش وتطوير أنشطة الشراكة بين القطاعات في

مجال التكوين التقني والمهني؛

- بلورة التشريع المتعلق بالتكوين المستمر؛

- تحديد ووضع إطار تنظيمي وطني من أجل التكفل
بالتكوين المستمر؛

- الإشراف على أنشطة التكوين المستمر المنظمة

لمصالح المكونين وعمال التأطير؛

- تعبئة طاقات التكوين القطاعية للمساهمة في التكفل

بالطلب الوطني في مجال التكوين المستمر.

وتضم قسمين:

- قسم العلاقات بين القطاعات ؛

- قسم التكوين المستمر.

المادة 38: تكلف مصلحة التكوين الخاص بما يلي:

- إنعاش جهاز التكوين الخاص؛

- بلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح

ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني

والمهني؛

- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين

التقني والمهني ودعمها تربويا.

وتضم قسمين:

- قسم التشريع؛

- قسم المراقبة.

6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 39: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية،

تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية :

- تسيير الأشخاص ومتابعة الجوانب المهنية لموظفي
ووكلاء القطاع؛

- صيانة تجهيزات ومباني القطاع؛

- الصفقات؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون

مع الإدارات الأخرى؛

- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى

للقطاع من خلال تنفيذ الصرف والرقابة على

التنفيذ؛

- تمويل القطاع؛

تنشأ هذه المؤسسات في شركة أو رابطة تهدف إلى تنظيم التحكيم وإجراءات الوساطة، من أجل حل الخلافات المطروحة عليها من قبل الأطراف.

المادة 2: تخضع ممارسة التحكيم والوساطة المقام بها من طرق المؤسسات الخاصة بذلك لاعتماد يقدم طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3: توجه طلبات الاعتماد إلى وزير العدل الذي يقوم بدراستها بالتعاون مع المصالح الفنية لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

المادة 4: يكون طلب اعتماد مؤسسات التحكيم والوساطة مصحوباً بالوثائق والمعلومات التالية:
أ. النظامين العام والداخلي للمؤسسة - نظام التحكيم المتبع أمام المؤسسة
ج. لائحة المؤسسين مع تحديد جنسياتهم ومبالغ مساهماتهم

د. ميزانية تسيير واستثمار المؤسسة
هـ. لائحة المؤسسين ومؤهلاتهم العلمية والمهنية وسيرهم الذاتية التي يمكن أن تقدر أخلاقهم وقدراتهم.
و. تقرير مفصل من طرف غرفة التجارة يأخذ في الحسبان العناصر السالفة الذكر والقدرة الفنية والمالية والأخلاقية للمؤسسة الطالبة للقيام بالوظائف المنتظرة من مؤسسة التحكيم في ظروف مرضية.

المادة 5: لا تطبق ترتيبات الفقرات "د" و "و" من المادة 4، إذا كان طلب الاعتماد مكفولاً من طرف غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

وفي هذه الحالة تصحب عناصر الملف بتقرير شامل من غرفة التجارة والصناعة والزراعة يبرر قدرات المكفول.

المادة 6: يجب على القائمين على مؤسسة التحكيم والوساطة أن يتصفوا بالأخلاق والقدرة الفنية الضرورية للقيام بمهام التحكيم والوساطة. ويجب أن يتضمن نظام التحكيم والوساطة المتبع أمام المؤسسة قواعد إجرائية تتماشى وأحكام مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الصادر بتاريخ 13 يناير 2009 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وترتيبات المرسوم رقم 008-2009 الصادر بتاريخ 13 يناير 2009 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 46: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121 - 2009 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2009 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 097 - 2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 097 - 2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة كما يلي:
بدلاً من:

- وزيرة للوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه

اقرأ:

- وزيرة للوظيفة العمومية والشغل: الدكتورة كومبا باه

الباقى بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 206 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2009 يتعلق بإنشاء مؤسسات دائمة للتحكيم والوساطة.

المادة الأولى: تماشياً مع أحكام المادة 13 في القانون رقم 2000 - 06 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم يمكن أن تنشأ مؤسسات دائمة للتحكيم والوساطة على كامل التراب الوطني.

و يجب أن تمكن المصادر المالية للمؤسسة من ضمان جودة و استمرارية خدماتها.

المادة 7: يتم الاعتماد بمقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ هذا المقرر للمؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 8: تبلغ إلى وزير العدل 30 يوما قبل تطبيقها، كل التعديلات التي تمس الإجراءات المتبعة أمام المؤسسة و تلك المتعلقة بمسؤوليتها.

المادة 9: إذا لم تعد المؤسسة تحترم الشروط و المعايير المحددة في هذا المرسوم، يسحب الاعتماد بمقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ قرار السحب إلى المؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 10: يكلف وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058 - 2009 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يحدد صلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لصيغ تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتصوير و إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال و بالربط ما بين الحكومة و البرلمان و في هذا الإطار يدخل ضمن اختصاصه على وجه الخصوص:

- السهر على احترام حرية الصحافة و التعبير؛
- تطوير آليات مساعدة الصحافة؛
- تحسين صورة البلاد في الخارج؛

متابعة و تقييم أداء وسائل الإعلام الجماهيرية؛

السهر على جودة العلاقات بين الحكومة و غرفتي البرلمان؛

تنسيق عمل مختلف الهيئات المعنية باقتراح القوانين و المصادقة عليها و إصدارها و نشرها؛

العمل على تعزيز قدرات البرلمان.

ولهذا يمنح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

سلطة التصرف في الإدارة المركزية لقطاعه و سلطة

الوصاية الفنية على المؤسسات الفنية التابعة له.

المادة 3: المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الفنية هي:

- الوكالة الموريتانية للأنباء؛
- إذاعة موريتانيا؛
- التلفزة الموريتانية؛
- المطبعة الوطنية.

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الاتصال و

العلاقات مع البرلمان من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I - ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير:

- ثلاثة مكلفين بمهمة؛
- أربعة مستشارين فنيين؛
- مفتشية داخلية؛
- كتابة خاصة.

المادة 6: يتولى المكلفون بمهمة - تحت السلطة

المباشرة للوزير- كل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

المادة 7: يتولى المستشارون - تحت السلطة المباشرة

للوزير- إعداد الدراسات و المذكرات و المقترحات حول

الملفات التي يوكلها إليهم الوزير و يت خصصون على

النحو التالي:

- مستشار قانوني؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛

- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛

- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية الممنوحة للقطاع.

2 - المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 12: المصالح الملحقة بالأمين العام هي:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتيريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتيريا المركزية ما يلي:
- متابعة البريد الوارد إلى القطاع أو الصادر عنه؛
- استلام و تسجيل و توزيع و طباعة و تصوير و حفظ الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

III للمديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية بالوزارة هي:

- مديرية التعاون و العلاقات الخارجية؛
- مديرية الاتصال السمعي و البصري؛
- مديرية الصحافة المكتوبة؛
- مديرية الصحافة الالكترونية؛
- مديرية العلاقات مع البرلمان؛
- مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط؛
- مديرية الشؤون المالية.

1 - مديرية التعاون و العلاقات الخارجية

المادة 18: تكلف مديرية التعاون و العلاقات الخارجية بما يلي:

- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع البرلمان؛
- مستشار مكلف بأخلاقيات المهنة الصحافية.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية - تحت سلطة الوزير- بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و في هذا الإطار تتمتع خصوصا بالصلاحيات التالية:

- التحقق من فعالية تسيير النشاطات في جميع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مدى تطابقه مع القوانين و النظم المعمول بها و مع سياسة و برامج العمل المحددة في مختلف المجالات المرتبطة بالقطاع؛
- تقييم النتائج المسجلة فعلا عبر تحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات و اقتراح الإصلاح اللازم؛
- و يتم إبلاغ الوزير بالمخالفات الملاحظة من طرف المفتشية.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده مفتشان.

المادة 9: تكلف الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير و يرأسها كاتب خاص معين بمقرر صادر عن الوزير و يتمتع برتبة و امتيازات رؤساء المصالح المركزية.

II - الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير و هي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع القطاع و يرأسها أمين عام و تضم:

الأمين العام؛

المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 11: يسهر الأمين العام - تحت سلطة الوزير و بتفويض منه- على المهام المحددة في المادة 9 من الأمر القانوني 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و خصوصا:

- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛

■ تصور ومتابعة و تنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛

■ مركزه البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة و مختلف شركائها في التنمية؛

■ ضمان تعامل جيد مع مستخدمي الاتصال و إقامة علاقات متميزة مع الشركاء المنتمين للإدارات المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛

■ الإسهام في تحسين صورة موريتانيا في الخارج؛

■ المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة و متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛

يدير مديريةية التعاون و العلاقات الخارجية مدير يساعده مدير مساعد و تضم المديرية مصلحتين:

■ مصلحة العلاقات الخارجية؛

■ مصلحة التعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بما يلي:

■ تنظيم استقبال و توجيه الشركاء و المستخدمين الأجانب؛

■ متابعة الأنشطة و العلاقات مع الشركاء؛

و تضم قسمين:

■ قسم الاستقبال و التوجيه؛

■ قسم المتابعة.

المادة 20: مصلحة التعاون مكلفة بما يلي:

■ تنسيق و توجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛

■ متابعة هذه الأنشطة.

و تضم قسمين:

■ قسم التعاون الثنائي؛

■ قسم التعاون المتعدد الأطراف.

2 - مديريةية الاتصال السمعي و البصري

المادة 21: تكلف مديريةية الاتصال السمعي و البصري

بما يلي:

← إعداد و إنعاش و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية و خصوصا على مستوى التلفزيون و الإذاعة و وسائل البث الأخرى؛

← تنظيم و متابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛

← تصور و تنفيذ سياسة متناسقة في مجال الترويج؛

← الإسهام في تحسين صورة البلاد في الخارج؛

← وضع خطة لتنمين التقارير المسجلة كأفلام وثائقية و المنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل بلادنا؛

← متابعة و تقييم وسائل السمعيات البصرية للاتصال العمومي و إصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛

← السهر على احترام الأدبيات و الأخلاقيات من طرف مختلف العاملين في مجال الثقافة المكتوبة؛

← اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في القوانين السارية على القطاع.

يدير مديريةية الاتصال السمعي و البصري مدير يساعده

مدير مساعد و تضم مصلحتين:

□ مصلحة الدراسات الاستشرافية؛

□ مصلحة المراقبة.

المادة 22: تكلف مصلحة الدراسات الاستشرافية بما

يلي:

Ω قياس النوعية الفنية لتقديم وسائل الإعلام العمومية

و إصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛

Ω تلخيص يومي للأخبار المنشورة على الوسائل المتعلقة بالبلاد؛

Ω إنجاز دراسة فصلية حول تقديم وسائل الإعلام العمومية و كافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة

بالسمعيات البصرية؛

Ω اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين النوعية على المديين القصير و المتوسط.

و تضم المصلحة قسمين:

■ قسم متابعة وسائل الإعلام

■ قسم الصياغة.

المادة 23: تكلف مصلحة الرقابة بما يلي:

□ السهر على احترام القوانين المتعلقة بالسمعيات البصرية؛

□ اقتراح كافة الأعمال الممكنة من المشاركة في تدعيم الإطار القانوني و التنظيمي، الذي يحكم

القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛

□ المتابعة اليومية للوسائل السمعية - البصرية؛

✚ اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
✚ إصدار تقرير فصلي عن وضعية الصحافة في موريتانيا.

و تضم المصلحة قسمين:

❖ قسم المتابعة؛

❖ قسم التنمية.

4 - مديرية الصحافة الإلكترونية

المادة 27: تكلف مديرية الصحافة الإلكترونية بما يلي:
- اقتراح كل إجراء من شأنه تنظيم مجال الصحافة الإلكترونية؛

- السهر على احترام النظم المعمول بها في المجال؛
- متابعة الأخبار الصادرة على الانترنت و المتعلقة بالبلاد؛

- تقييم عمل الصحافة الإلكترونية.

يدير مديرية الصحافة الإلكترونية مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين:

- مصلحة اليقظة الإلكترونية؛

- مصلحة الصياغة.

المادة 28: تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية بما يلي:

- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- تشجيع النمو الشرعي لهذه الصحافة؛
- متابعة اهتمام الصحافة الإلكترونية الأجنبية بموريتانيا.

المادة 29: تكلف مصلحة الصياغة بما يلي:

- إنجاز مذكرة يومية حول الأخبار الواردة في الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- إنجاز نشرة أسبوعية حول أقوال الصحف الإلكترونية.

5 - مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 30: تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلي:

- ضمان الربط الضروري بين الحكومة و البرلمان؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية باقتراح القوانين و المصادقة عليها و إصدارها و نشرها؛

□ تولي متابعة و إصدار التراخيص و مراقبة الأنشطة في هذا المجال؛

□ تنسيق و متابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية - البصرية في البلاد.

و تضم المصلحة قسمين:

∞ قسم التراخيص؛

∞ قسم التنسيق.

3 - مديرية الصحافة المكتوبة

المادة 24: تكلف مديرية الصحافة المكتوبة بما يلي:

✚ إعداد و تنفيذ سياسة القطاع في مجال تنمية الصحافة المكتوبة؛

✚ السهر على احترام نظام الصحافة المكتوبة؛

✚ السهر على احترام الأدبيات و الأخلاقيات من طرف مختلف العاملين في مجال الصحافة المكتوبة؛

✚ اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية و إصلاح قطاع الصحافة المكتوبة؛

✚ تنسيق و متابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة داخل البلاد؛

✚ إصدار تقرير فصلي عن وضعية الصحافة المكتوبة في البلد؛

✚ تأطير نشاطات الرابطات المهنية للصحافة المكتوبة.

و يدير إدارة الصحافة المكتوبة مدير يساعده مدير

مساعد و تضم مصلحتين:

٧٠ مصلحة الدراسات؛

٧١ مصلحة المتابعة.

المادة 25: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

• إنجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع.
• اقتراح الإجراءات التي من شأنها تعزيز العلاقات بين الوزارة و الفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة.

و تضم المصلحة قسمين:

○ قسم الدراسات؛

○ قسم العلاقات مع الصحافة.

المادة 26: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

✚ السهر على احترام قانون الصحافة المكتوبة؛

6 - مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط

- المادة 33: تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط بما يلي:
- إعداد و برمجة نشاطات القطاع و الدراسات ذا الطابع الفني؛
 - اقتراح جميع الإجراءات المناسبة و مراقبة و متابعة الدراسات الهادفة إلى تطوير مهام القطاع؛
 - متابعة و تقييم خطة عمل القطاع؛
 - المساهمة في إعداد مشاريع الوزارة و إدماجها في خطة عمل القطاع؛
 - تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع مديرية التعاون؛
 - إعداد حصيلة نشاطات المشاريع؛
 - مركزة المعطيات المتعلقة بكافة مشاريع التعاون؛
 - تنسيق نشاط الوزارة في مجال التوثيق و التقنيات الجديدة؛
 - إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات و المؤسسات التابعة لوصاية الوزارة.
- و يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 34: تضم المديرية أربع مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة؛
- مصلحة المتابعة و التقييم؛
- مصلحة الوثائق.

المادة 35: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- الدراسات العامة و الخاصة؛
 - التوجهات الإستراتيجية من خلال دراسات مستقبلية؛
 - تصور و تطوير آليات و مناهج من أجل تنفيذ آليات و مناهج من أجل تنفيذ المشاريع و النشاطات.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم المنهجية؛
 - قسم الدراسات.

المادة 36: تكلف مصلحة البرمجة و التخطيط بما يلي:

- تنظيم و تحضير برامج أنشطة الوزير على مستوى غرفتي البرلمان؛
- متابعة و تحضير أجندة اللقاءات بين أعضاء الحكومة و غرفتي البرلمان و هيئاته و تحديد البرمجة المناسبة لها؛
- إعداد و تنفيذ برامج لدعم قدرات البرلمان.

و يدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد

وتضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة الجمعية الوطنية؛
- مصلحة مجلس الشيوخ.

المادة 31: تكلف مصلحة الجمعية الوطنية بما يلي:

- ضمان الربط الضروري بين الحكومة و الجمعية الوطنية؛
- متابعة جدول أعمال الجمعية الوطنية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير علاقات الحكومة مع الجمعية الوطنية؛
- متابعة أجندة لقاءات أعضاء الحكومة مع الجمعية الوطنية؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة القانونية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و الصياغة
- قسم الأعمال البرلمانية.

المادة 32: تكلف مصلحة مجلس الشيوخ بما يلي:

- ضمان الربط الضروري بين الحكومة و مجلس الشيوخ؛
- متابعة جدول أعمال مجلس الشيوخ؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير علاقات الحكومة مع مجلس الشيوخ؛
- متابعة أجندة لقاءات أعضاء الحكومة مع مجلس الشيوخ؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة القانونية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و الصياغة؛
- قسم الأعمال البرلمانية.

- التخطيط لنشاطات القطاع وضمان برمجتها

المادة 37: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم بما يلي:

- متابعة المشاريع و النشاطات و تقييمها من خلال تعريف مؤشرات المتابعة و النجاعة المناسبة وضمان تحيينها.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 38: تكلف مصلحة الوثائق بما يلي:

- توفير مرجعيات الوثائق الفنية؛
- تحضير و تحيين أدوات تحليل و معالجة الوثائق (خاصة المراجع الفنية)؛
- ضمان و ترقية تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية؛
- تسيير و إنعاش مركز الوثائق لصالح المهتمين بالاتصال.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الوثائق؛
- قسم المعلومات.

7 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 39: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية

تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني للموظفين و الوكلاء في القطاع؛
- صيانة التجهيز و المكاتب؛
- الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية و المواد المالية الأخرى للوزارة، خصوصا الاطلاع على النفقات و مراقبة التنفيذ؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهني للأشخاص العاملين في الوزارة.

يدبر مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير و تضم مصلحتين:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 40: مصلحة المحاسبة المكلفة بإعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة.

المادة 41: مصلحة الأشخاص مكلفة بما يلي:

- المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين للأشخاص المرتبطين بالقطاع و اقتراح مجموع المناهج التي من شأنها تحسين نوعية الأداء الإداري.

أحكام ختامية

المادة 42: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند

الاقتضاء بمقرر من وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و تنظيم الأقسام إلى مكاتب و فروع.

المادة 43: يؤسس داخل وزارة الاتصال و العلاقات مع

البرلمان مجلس إداري مكلف بمتابعة نشاطات القطاع يرأس هذا المجلس الوزير، أو بنفويض منه، الأمين العام. و يضم الأمين العام و المكلفين بمهمة و المستشارين الفنيين و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل أسبوعين.

كما يضم هذا المجلس المسؤولين عن المؤسسات

التابعة لوصاية الوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 44: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا

المرسوم خاصة المرسوم رقم 188 - 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر المحدد لصلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 45: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 362 بتاريخ 26 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية ناصر لمساعدة الأيتام.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد سيدي محمد

الأمين العام: طفلوها منت سيدي محمد ولد سيدي إبراهيم

أمين المالية: لمرايط ولد حميدة

وصل رقم 390 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة و إتقان المعلوماتية و مساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تمبوغه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: التراد ولد الحسن

الأمين العام: محمد الأمين و لد محمد المصطفى

أمانة المالية: توت بنت محمد الإمام

وصل رقم 384 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الاتحاد من أجل التنمية و الحكم الرشيد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم ولد احمد

الأمين العام: لسيد ولد عمار

أمانة المالية: محمد محمود ولد مزه

وصل رقم 411 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التكفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابوه ولد احمد سالم ولد اميجن

الأمين العام: الشيخ يعادي الجبلاوي

أمانة المالية: الصالحة بنت اسويلك ولد البينان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		